

الدر المختار

حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى .
أه قلت ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجىء .
فروع في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر .
وفي التاترخانية والأحوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما .
قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه .
بزازية .
طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا فامتنع
ألزمه القاضي بذلك .
جواهر الفتاوى .
وفي الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى .
وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء لا وإلا أخذها ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه
صريحا .
\$ فصل في الحبس \$ هو مشروع بقوله تعالى ! وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في
المسجد